

٤. فائدة في برِّ الوالدين





الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في:

بَرِّ الوالدين

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيراً كلّ مَنْ
شارك وأعان في إعدادِ هذه المادة ونشرها.



بَرُّ الوالدين من أعظم شعائر الدين، وأجلّ الطاعات، وأعظم القُرْبَات، وأوجب الواجبات.

وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر وأشنع الجرائم.

معنى بَرِّ الوالدين: الإحسان إليهما، وفِعْلَ الجميل معهما، بالقول والفعل، تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى.

وهذا يقتضي: حُسْنَ الصُّحْبَةِ وكَرِيمَ العِشْرَةِ معهما، واحترامهما، ولزومَ الأدبِ معهما، والإكثارَ من زيارتهما وصِلَتَهما، والتوسُّعَ في طاعتها في غير معصية الله، وبذلَ المال لهما والتوسُّعَ عليهما بجود وسخاء، ورعاية



حقوقهما والقيام بها، وتحري محابهما وتوقّي ما يكرهون، ونحو ذلك.

بَرُّ الوالدين من أعظم شعائر الدين؛ فقد

عطفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ،

فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا

اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾

[النساء: ٣٦].

قَرَنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شُكْرَهُ بِشُكْرِ الوالدين؛ فقال:

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

بَرُّ الوالدين وصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعباده؛ قال

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [لقمان:



[١٤]، أي: «عَهِدْنَا إِلَيْهِ، وجعلناه وصيةً عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حَفِظَهَا أم لا؟»^(١).

بَرُّ الوالدين أَحَبُّ الأعمال إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ

الصلاة؛ فقد سَئَلَ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **بِخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْوَالِدَيْنِ؛**

فَقَالَ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ

وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

(١) تفسير السعدي (ص ٦٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

قال عُرْوَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَغْضَبَكَ فَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا
شَرْرًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُعْرِفُ غَضَبَ الْمَرْءِ بِشِدَّةِ
نَظَرِهِ إِلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ»^(١).

وقال سعيد بن المسيَّب رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]: «قَوْلُ الْعَبْدِ
الْمُذْنِبِ لِلسَّيِّدِ الْفُظَّ»^(٢).

بَرُّ الوالدين ورعايتهما من الجهاد في سبيل الله؛
فقد جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ
فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيُ وَإِلْدَاكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٢٣٩).

(٢) تفسير الطبري (٥٤٩/١٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).



مَرْضَاةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَرِّ الوالدين ورضاهما؛

ففي الحديث: «رِضا الرَّبِّ في رِضا الوالِدِ،
وَسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالِدِ»^(١).

بَرُّ الوالدين من أعظم أبواب الجنة؛ ففي

الحديث: «الوالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفي الحديث: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ

رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ

أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ

يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٣).

ولمَّا جاءه ﷺ مَنْ يُريدُ الخُروجَ إلى الجهاد؛

(١) رواه الترمذي (١٨٩٩)، وهو في صحيح الجامع (٣٥٠٦).

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وهو في صحيح الجامع (٧١٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١).

قال له: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فَالزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا»^(١).

بَرُّ الوالدين اعترافٌ بالجميل وردُّ لبعض
حقِّ الوالدين على الابن؛ ففي الحديث: «لا
يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ
فَيُعْتِقَهُ»^(٢).

[(لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا) أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه].

وسأل رجل ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يطوف
بالبیت وقد حمل أمّه وراء ظهره، وهو يقول:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ
إِنْ أُذْعِرْتُ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ

(١) رواه النسائي (٣١٠٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١ / ٥).

(٢) رواه مسلم (١٥١٠).



ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: «لا، ولا بزفرة واحدة»^(١).

عقوقُ الوالدين من أكبر الكبائر عند الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثَلَاثًا-، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»^(٢).

ضابط طاعة الوالدين:

تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْإِبْنِ.

(١) الأدب المفرد للبخاري (١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ولا تلزم الابن طاعةُ الوالدين فيما فيه منفعة
للابن ولا ضررَ فيه على الوالدين، أو فيه
مضرةٌ على الابن.

ففي الحديث: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنّما الطَّاعةُ
في المعروف»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ويلزم
الإنسانَ طاعةُ والدَيْهِ في غير المعصية، وإن
كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا
ضررَ، فإن شقَّ عليه ولم يضرَّه وجب، وإلا
فلا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) الاختيارات (٥ / ٣٨١ - الفتاوى الكبرى).



فإذا تعارضت طاعةُ الوالدين مع واجب، ولم
يمكن الجمع بينهما؛ قُدِّم الواجب.

وكذلك إذا أمرًا بمعصية فلا طاعة لهما، كالأمر
بإحضار الدُّخان، أو آلات المعازف، أو ترك
الصلاة، ونحو ذلك.

وما كان فيه منفعة للوالدين، ولا ضرر فيه على
الابن - من الأمور المباحة -؛ فطاعة الوالدين
حينها واجبة.

فمثلاً: قيام الليل مُسْتَحَبٌّ، ومثله صلاة
الضُّحى، وأجرهما عظيم. لكن إذا تعارض
هذا مع واجب كبرِّ الوالدين مثلاً؛ فيقدَّم بَرُّ
الوالدين، كأن يأمر الأبُّ ابنه بأن يترك صلاة
النافلة في هذا الوقت ليذهب لقضاء حاجة

للوالد؛ فهنا طاعة الوالد واجبة، وهي مقدّمة على التطوُّع.

ما كان فيه منفعةٌ لابن، ولا ضررٌ فيه على الأبوين؛ فلا طاعة منعاً أو إذناً.



كأن يمنع الأب ابنه مثلاً من صلاة النافلة، أو من الزواج بامرأة صالحة دون سبب وجيه، أو يمنعه من صيام النافلة بحُجّة أنّ في ذلك مشقّة عليه، أو يأمره بالزواج بامرأة بعينها والابن لا يرضاها، ونحو هذا؛ فكلُّ هذا لا تلزم فيه طاعة الوالدين.

وكان يمنع الأب ابنه من طلب العلم واستماع الدُّروس، أو من ترك صُحبة الأخيار، بلا سبب ولا منفعة له، فلا يُطيعه.

وعلى الأب أن يُعين ابنه على الخير، لا أن يكون سبباً في إفساد العلاقة بينهما^(١).

ضابط العقوق هو: أذية الوالدين بالقول أو بالفعل، سواء كان أذى هيئاً أو ليس بهيئاً، فكله محرّم - ما لم يتعنّت الوالد أو الوالدة -، كمن يُقاطِعُهما، أو يشتمُهما، أو يُضيّعُهما بترك الإنفاق عليهما، ونحو ذلك^(٢).

أحوال الناس بالنسبة للبرِّ والعقوق:

«معاملة الإنسان لوالديه على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: البرّ بهما، ببذل المعروف والبرّ. فهذا في الدرجة العليا، وله أجر البارّ.

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٨)، وفتاواه (١٥٩/٢٠، ٢٦٥/٢١)، وفتاوى المرأة المسلمة (٢/٦٤٠).

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٧٦)، وفتح الباري (١٠/٤٠٦).

المرتبة الثانية: العقوق -والعياذ بالله-، بأن
يقطعَ حقَّهما، ولا يفي لهما بما أوجبه الله. فهذا
عليه إثم العاقِّ.

المرتبة الثالثة: بَيْنَ بَيْنٍ، لا يكون بارًّا ولا يكون
عاقًّا، فهذا لا يُقال إنَّه بار، فلا يناله ثواب البرِّ،
ولا يُقال إنَّه قاطع، فلا يناله إثم القطيعة،
لكنها حالة رديئة»^(١).

هل يجبُ استئذانُ الوالدين في كلِّ شيءٍ؟^(٢)

* يجب استئذان الوالدين إذا أراد الابنُ القيامَ
بشيءٍ من الأعمال المخوفة على حياته -التي

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بتصرف.

(٢) ينظر: شرح السَّيَر الكبير للسرخسي (١/١٩٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٨)، وكتاب العِلْم لابن عثيمين (ص ١٤٩).



هي مَظِنَّة الضَّرَر أو الهلاك-، وأمَّا في غير ذلك فلا يلزم استئذانهما.

فجيب عليه استئذانهما في السَّفر إذا كان يحوطه شيء من المخاوف، سواء كان السفر لطلب العِلْم أو لطلب الرِّزق أو غير ذلك.

* لا استئذان في الواجبات العينيَّة؛ كالحجَّ والعُمرة، والصلاة، والصيام، وإخراج المال في الزكاة، والذهاب لصلاة الجماعة، ونحو ذلك.

* لا يلزمه استئذانهما إذا أراد فعل شيء من المباحات، ك شراء بيت أو سيارة أو الزواج، ونحو ذلك.

هل يجب استئذانُ الوالدين في السَّفر؟



إذا كان الوالدان أو أحدهما لا يحتاجان الولد في خدمة أو تمريض، ونحو ذلك؛ فلا حرج عليه أن يسافر السَّفر المأمون الذي لا خطر فيه بدون إذنهما، ولا يُعَدُّ ذلك عقوقاً.

وإن أخبرهما بسفره، برَّاهما وتطيباً لخاطرهما؛ فهو أولى وأفضل.

حكم السَّفر لطلب الرِّزق مع رفض الوالدين:



إذا سافر إلى بلد أخرى لطلب المعيشة، وهو فقير، وكان مضطراً للإنفاق على نفسه وعياله؛ فلا بأس، ولا تجب طاعتها، ولكن مع الكلام الطيب وتوضيح الأمر.

وإذا وجد عندهما العمل، وما يُغنيه عن السفر
وهم بحاجة إليه، فلا يسافر إلا بإذنها.

إذا طلب الوالدان أو أحدهما إقامة الابن معها
في نفس البلد؛ فهل يلزمه ذلك؟



إن كان ذلك لمنفعةٍ لهما - لحاجتهما إلى خِدْمَتِهِ
مثلاً -، وليس هناك مَنْ يقوم بها سواه؛ وجب
عليه طاعتُهما في ذلك، بشرط ألا يكون عليه
ضَرَرٌ في ذلك.

وإذا لم يكن لهما حاجة في ذلك، أو عليه ضَرَرٌ
في الإقامة عندهما؛ فلا يلزمه طاعتُهما، ولا
يُعتَبَرُ هذا من العقوق.



لا تجب طاعة الأمِّ في إقامة ابنها المتزوِّج معها إذا
رفضت زوجته ذلك، وليس هذا من العقوق،
مع سعي الابن في إرضاء أمِّه بالقول الحسن،
والإكثار من زيارتها، وتفقد أحوالها، وبالهديّة
ونحوها.

فالسَّكَنُ حقٌّ من حقوق الزوجة الواجبة على
زوجها اتفاقاً، فإذا قبِلَت الزوجة السَّكَنَ مع
أهل الزوج فلا حرج في ذلك، لأنَّه تنازُلٌ منها
عن حقِّها، بشرط الأمن من الوقوع في محذور
الخلوة أو النظر ونحو ذلك.

يجوز للوالد -إذا كان مُحتاجاً- الأخذُ من
مال ولده قَدَر حاجته، بشرط عدم الإضرار



بَوْلَدِهِ، فَأَطِيبُ مَا أَكَلَ الْوَالِدُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ؛
لَأَنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ.

وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سُوءٌ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا
خَاصًّا بِالْأَبِ دُونَ الْأُمِّ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ
أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ
لِأَبِيكَ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ
كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصحَّحه الألباني.

يجوز للولد مُطالبة الوالد بالنفقة الواجبة عليه.

تجب النَّفَقَةُ على الأبوين المحتاجين، وقد
حكى ابنُ المنذر إجماعَ أهل العلم على أنَّ
«نفقة الوالدين الفقيرين - اللذين لا كسبَ
لهما ولا مال - واجبةٌ في مال الولد»^(١).

فإن كان الوالد غنياً أو له عمل يتكسب منه ما
يكفيه؛ فلا يجب على الولد أن يُنفق عليه.

يجب على الابن أن يُنفق على والده الفقير وعلى
زوجة أبيه أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «على الولد
المُوسر أن يُنفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٦٧)، والإقناع (١/٣١٣).

الصغار، وإن لم يفعل ذلك؛ كان عاقاً لأبيه،
قاطعاً لرحمه، مُستَحِقّاً لعقوبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).

يلزمُ الرجلَ إعفافُ أبيه الفقير إذا احتاجَ
للنِّكاح وليس عنده مال؛ لأنَّ ذلك ممَّا تدعو
حاجتُه إليه، ويستَضِرُّ بفقدِه، كالنفقة (٢).

هل يلزم الابن أن يسدّد دين والده بعد وفاته؟
يجب على الورثة قضاء دين الميت من تركته
إذا كان له مال.

فإن لم يترك مالا بعد وفاته؛ فلا يلزم الورثة

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٠١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٢).



- أولادًا أو غيرهم - أن يقضوا هذا الدين من
ما لهم الخاص.

لكن يُنصَح الابنُ - إن كان صاحبَ مال - أن
يؤدِّي الدينَ عن والده من حسابه الخاص،
خاصة إذا لم يكن له من المال ما يُوفِّي دينه،
وكان عند الابن وفاء الدين؛ فهذا من البرِّ به
والإحسان إليه بعد وفاته.

طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:

لا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يبيِّن الوالدُ سببًا شرعيًّا يقتضي
طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك؛
لأنَّها مُريبة في أخلاقها، فهي تفعل كذا وكذا.
ففي هذا الحال يُجيب والدَه ويطلقها؛ لأنَّ



طلاقها ليس لهوى في نفس الوالد، ولكن
حمايةً لفراش ابنه.

الحال الثانية: أن يأمره بطلاقها لغير سبب.
ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته،
ولكن يُداري والدَه أو أمَّه، ويُبقي الزوجة،
ويتألفهما، ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا،
خاصةً إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها
وخلقها^(١).

هل يُطيع والديه في زواج مَنْ لا يريد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ليس لأحد
الأبوين أن يُلْزم الولد بنكاح مَنْ لا يريد، وأنه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢)، ومجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة
لابن عثيمين (ص ١٢٢).



إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يُلْزِمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛ كان النكاح كذلك وأولى»^(١).

إذا تعارض برُّ الأب مع برِّ الأم، فمن يقدّم؟

إذا تعارض برُّ الأمّ مع برِّ الأب، بأن كان في طاعة أحدهما معصية للآخر:

* فإن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية؛ يقدّم صاحب الطاعة.

* وإن كان كلاهما يأمر بمعصية؛ فلا يُطْعَمها، كأن يأمر كلُّ منهما الولدَ بعدم برِّ الآخر.

* وإن تعارض برُّهما في غير معصية؛ تُقدّم



(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٠).

الأم، كأن لا يستطيع الإنفاق إلا على أحدهما، فحقُّ الأمِّ مقدَّم على حقِّ الأب.

ففي الحديث: أَنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأبوين؛
قدّمت طاعة الزوج؛ فحقُّه أعظم وطاعته
أوجب.

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).



هل يأمر والداه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يأمر أبويه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر - إذا رأى أباه على أمر يكرهه -، بغير عُنْف ولا إِسَاءة، ولا يُغْلِظ له في الكلام، وإلا تركه، وليس الأب كالأجنبي»^(١).

هل مُناداة الوالد باسمه من العقوق؟

ليس من الأدب أن يُنادِيَ الولدُ أباه باسمه. وإذا كان الأب يتأذى من ذلك ويكرهه؛ فهو من العقوق.

وإن كان لا يكره ذلك؛ فهو جائز لا إثم فيه.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٤٨).

والأكمل في الأدب أن يناديه بما يدُلُّ على
التعظيم والتوقير.

الأجدادُ والجَدَّات من أولى النَّاسِ بالبرِّ
والطاعة بعد الآباء والأمَّهات؛ وطاعتهم
واجبة - فالأجداد آباء والجَدَّات أمَّهات -،
لكن ليست كطاعة الوالدين^(١).

من أعظم صُورِ بَرِّ الوالدين في الحياة وبعد
المات: الدُّعاء لهما، والاستغفار إذا كانا
مُسْلِمَيْن.

فقد أوصانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٢٤١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١ / ٤٣٦).



وفي الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ودُعاءُ الولد واستغفاره لوالديه سببٌ في رفع درجة والديه؛ ففي الحديث: «إنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»^(٢).

فيدعو لهما في الحياة، وبعد الممات عموماً وعند زيارة قبرهما خصوصاً.

من برِّ الوالدين بعد موتهما: الصدقةُ عنهما.

فقد سأل سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥٩٨).



يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا،
أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، فتصدَّق بِبُستانِ عليها^(١).

مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: أَداءُ الْوَاجِبَاتِ
عَنْهَا، كَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالذُّيُونِ.



فَقَدِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:
إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ:
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»،
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ
وَالْحَجُّ تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٣) شرح صحيح مسلم (٩٠ / ١).

يُسْتَحَبُّ الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَ مَيِّتَيْنِ أَوْ
عَاجِزَيْنِ، وَيَبْدَأُ بِالْأُمِّ، سِوَاءِ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا
أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدِّمَةٌ فِي الْبَرِّ^(١).

مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: صَلَّةُ أَقَارِبِهِمَا
وَأَصْدِقَائِهِمَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ؛ فَيَصِلُ الْوَلَدُ
أَصْدِقَاءَ وَأَقْرَابَ وَالِدَيْهِ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ بِالْهُدَايَا
وَالسَّلَامِ وَقِضَاءِ الْحَوَائِجِ - مَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ -؛
فَهَذَا مِنْ بَرِّهِ بِأَبِيهِ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ.

فَقَدْ لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا مِنَ
الْأَعْرَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ،
وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً
كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ! فَقَالُوا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ،

(١) المغني (٣/ ٢٣٥).

إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ! فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
أَبْرَ الْبِرِّ: صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(١).

نسأل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِبِرِّ وَالِدَيْنَا
فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا يَحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ

والحمد لله ربِّ العالمين



(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).